وعظ القاضي الخصوم والشهود

دراسة فقهية تطبيقية على الأحكام القضائية بالمحاكم السعودية

Judge's Preaching to the Litigants and Witnesses

An Applied Doctrinal Study

on Judicial Decisions of Saudi Courts

إعداد:

د. فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات القضائية _ كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى _ مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية

Prepared by:

Dr. Fuhaid bin Wazir bin Mutla' Al-Roqi Al-Otaibi

Assistant Professor of Judicial Studies Dept.

College of Judicial Studies and Regulations

(Umm Al- Qura University) – Makkah al Mukarramah – KSA

Email: fwotaibi@uqu.edu.sa

- **تاريخ استلام البحث ١٧ / ١ / ٢٠٢٢ م**
- **تاريخ قبـــول النشر ٢ / ٢٠ / ٢٠٢٢ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه. وبعد:
عنيت هذه الدراسة بالحديث عن مسألة وعظ القاضي الخصوم والشهود، وهي من المسائل بالغة الأهمية؛ وذلك لأن القاضي لا علم له ببواطن الأمور وحقائقها وإنما يقضي على نحو مما يسمع، ولما كان الأصل في الإنسان أنه ظلوم جهول فلربما حمله ذلك على الظلم والبغي والخصومة بالباطل أو الشهادة بالزور، ولكن لربما كان من الناس من يثنيه الوعظ ويقوده للاستجابة إلى الحق بعد أن كان غافلًا أو معاندًا؛ الأمر الذي دفع العلماء للحديث عن وعظ القاضي الخصوم والشهود، فجاءت هذه الدراسة لبيان هذه المسألة وحكمها ومدى مشروعيتها، وبيان صفتها، كما بيّنت هذه الدراسة المواضع التي أكّد عليها الفقهاء في وعظ القاضي الخصوم والشهود، ونحو ذلك من المسائل.

وقد كان المنهج المتبع في دراسة الموضوع هو المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية للبحث ثم المنهج الاستنباطي باختيار المناسب من الأقوال والأدلة وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات انتهاء إلى الموازنة والترجيح بين هذه الأقوال، كما جاءت هذه الدراسة أيضًا متناولة التطبيق العملي لها قديمًا وحديثًا.

الكلمات المفتاحية: وعظ / قاضي / خصوم / شهود.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واهتدى بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا ريب أن الوعظ والتذكير بالله تعالى والتخويف منه له العناية البالغة والأهمية العالية في حياة المسلم، وقد جاءت النصوص المستفيضة بالتأكيد على ذلك والحث عليه، ومن ذلك قوله تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِين}[الذاريات:٥٥]، وقوله تعالى: {فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى}[الأعلى:٩]، بل إن القراءن كله جاء موعظة للناس أجمعين، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِين}[يونس:٥٧].

ولما كان هذا الوعظ بهذه المنزلة العظيمة؛ والمكانة السامية؛ فلهو في حال الخصومة أبلغ أهمية؛ وذلك لما يُثمره من رجوع النفس عن عنادها واستكبارها إلى ما وجب عليها من حقٍ لغيرها وإلى إعادة المظالم إلى أهلها، ولذلك فقد بوّب بعض أهل العلم موعظة الإمام للخصوم والشهود في كتبهم، كالإمام البخاري في صحيحه بقوله: (باب موعظة الإمام للخصوم)[١]، وبوّب البيهقي: (باب وعظ القاضي الشهود, وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة, بما في شهادة الزور من كبير الإثم, وعظيم الوزر)[٢]، وبوّب أيضًا: (باب: التشديد في اليمين الفاجرة , وما يستحب للإمام من الوعظ فيها)[٣]، كما ترجم الحافظ الشامي في سيرته فقال: جماع أبواب سيرته ﷺ في أحكامه وأقضيته، ثم ذكر وعظه ﷺ الخصمين[٤].

ولا ريب أن للوعظ أثره البالغ على الخصوم والشهود يقول الإمام الماوردي:" وحكي أن رجلًا قدم إلى الحاكم، فهمَّ باليمين، فلما وعظه بهذا امتنع وأقر، وقال: ما ظننت أن الحالف يستحق هذا الوعيد"[٥].

ومن هنا فقد رغبت في البحث عن هذا الموضوع، وتناول حكمه وضوابطه وآدابه، وما أقف عليه من المسائل المتعلقة به لاسيما وأنني لم أجد من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة رغم أهميته، وهذا أوان الشروع في المقصود، والله وليّ التوفيق.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة، أهمها ما يأتي:

١ــ عظيم ثمرة وعظ القاضي الخصوم والشهود؛ لما فيه من إعادة الحقوق إلى أصحابها.

٢ــ مسيس الحاجة إلى معرفة حكم هذه المسألة، وضوابطها.

٣ــ اختلاف بعض أهل العلم في بعض المسائل المتعلقة بهذه المسألة؛ مما يستدعي ضرورة دراستها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

وعظ القاضي الخصوم والشهود وتفريعاتهما من المسائل التي يحتاج إلى معرفتها القاضي والمحكم والمصلح وغيرهم وفقًا لما قرره أهل العلم في كتبهم ومصنفاتهم؛ ولأنه لا توجد رسالة عُنيت بجمع المسائل المتعلقة بذلك حسب علمي كان لابد من دراسة هذا الموضوع دراسة تأصيلية على ضوء ما قرره أهل العلم، وتطبيقية لما عليه واقع عمل القضاة قديمًا وحديثًا؛ ولعل هذه الدراسة تجيب عن جملة من التساؤلات، وأهمها ما يأتي:

ــ ما المراد بوعظ القاضي الخصوم والشهود ؟ وما أسبابه ؟ وما مدى مشروعيته للقاضي؟.

ــ ما حكم وعظ القاضي الخصوم والشهود؟، وما هي صفته؟.

ــ ما هي آداب وعظ القاضي الخصوم والشهود، وهل يصح التأديب به؟.

ـ ما الذي عليه عمل القضاة قديمًا وحديثًا في وعظ القاضي الخصوم والشهود؟.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة من الناحية التأصيلية التطبيقية.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصيلة والمعتبرة.

ثانيًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثًا: تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعًا: عزو الآثار إلى مصادرها المعتبرة.

خامسًا: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادسًا: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامنًا: أتبعت البحث بقائمة المراجع والمصادر.

خطة البحث وتبويبه:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

_ المبحث التمهيدي، وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: وعظ القاضي الخصوم والشهود.

* المطلب الثاني: أسباب وعظ القاضي الخصوم والشهود.

* المطلب الثالث: مشروعية وعظ القاضي الخصوم والشهود.

_ المبحث الأول: حكم وعظ القاضي الخصوم والشهود، ومواضعه، وصفته.

_ المبحث الثاني: التأديب بالوعظ، وضوابطه.

_ المبحث الثالث: آداب وعظ القاضي الخصوم والشهود.

_ المبحث الرابع: التطبيقات القضائية لوعظ القاضي الخصوم والشهود.

_ خاتمة البحث، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: وعظ القاضي الخصوم والشهود، وفيه فرعان.**

  - **الفرع الأول: التعريف الإضافي لوعظ القاضي الخصوم والشهود.**

_ أولًا: تعريف الوعظ:

الوعظ لغة: التخويف[٦].

وفي الاصطلاح: الوَعْظُ والعِظَةُ والعَظَةَ: تذكرتك الإنسان بما يُلِيّن قلبه من ثواب وعقاب[٧]،

وقال الدردير في وعظ الزوجة:" الوعظ: ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته من الأمر والنهي برفق "، قال الصاوي في حاشيته:" بما يلين القلب من الوعد بالثواب والتخويف بالعقاب"(٨).

_ ثانيًا: تعريف القاضي:

القاضي في اللغة: اسم فاعل من الفعل قضى، بمعنى حكم(٩).

وفي الاصطلاح: من نُصِب من قبل السلطان لفصل النزاع بين المتخاصمين بحكم بات أو صلح عن تراض(١٠).

_ ثالثًا: تعريف الخصوم:

الخصوم في اللغة جمع خصم، قال ابن فارس: " الخاء والصاد والميم أصلان: أحدهما المنازعة، والثاني جانب وعاء "(١١).

وأما إطلاق الخصوم فيراد به المدعي والمدعى عليه، أو من ينوب عنهما(١٢).

_ رابعًا: تعريف الشهود:

الشهود جمع شاهد، والشاهد من الشهادة(١٣)، و(شهد له بكذا) أي: أدى ما عنده من الشهادة(١٤)، والشهادة في الاصطلاح:"الإخبار بما قد شوهد أي مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان"(١٥).

- **الفرع الثاني: التعريف اللقبي لوعظ القاضي الخصوم والشهود.**

_ أولًا: تعريف وعظ القاضي الخصوم:

الذي يظهر أن تعريف وعظ القاضي الخصوم لا يخرج عن مدلوله الإضافي وأنه يمكن تعريف وعظ القاضي الخصوم بأنه: " **تذكير القاضي الخصوم بما يلين قلوبهم من ثواب وعقاب** ".

_ ثانيًا: تعريف وعظ القاضي الشهود.

الذي يظهر أن تعريف وعظ القاضي الشهود لا يخرج عن مدلوله الإضافي وأنه يمكن تعريف وعظ القاضي الخصوم بأنه: " **تذكير القاضي الشهود بما يلين قلوبهم من ثواب وعقاب** ".

المطلب الثاني: أسباب وعظ القاضي الخصوم والشهود.

من خلال بحثي هذه المسألة فسأحاول بإيجاز بيان الأسباب التي دعت الفقهاء للقول بوعظ القاضي الخصوم والشهود، وفيما يأتي بيانٌ لأهم تلك الأسباب:

_ تيقُّن كذب أحدهما كما في اللعان فلعل هذا الكاذب أن يرجع ويقر بالحق(١٦).

_ تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق(١٧).

_ الريبة في الشهود(١٨).

- **المطلب الثالث: مشروعية وعظ القاضي الخصوم والشهود.**

مشروعية وعظ القاضي الخصوم والشهود محل إجماع بين العلماء ومن أدلته: ما ورد عن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: « **إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار** »(١٩)، قال ابن حجر عند شرحه هذا الحديث:" وفي الحديث أيضًا موعظة الإمام الخصوم؛ ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي"(٢٠).

ومما ورد في شرع من قبلنا في وعظ الخصوم ما ورد في قصة داود عليه السلام مع الخصمين اللذين بغى بعضهما على بعض فقال: **{قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَاب}[ص: ٢٤]**

قال ابن جزي:" وقصد داود بهذا الكلام الوعظ للخصم الذي بغى، والتسلية بالتأسي للخصم الذي بغي عليه وَقَلِيلٌ ما هُمْ ما زائدة للتأكيد "[٢١].

وتطبيقات هذه المسألة مشهورة في كتب الفقهاء _كما سيأتي معنا إن شاء الله_.

المبحث الأول: حكم وعظ القاضي الخصوم والشهود، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: حكم وعظ القاضي الخصوم والشهود.**

تقدم معنا مشروعية وعظ القاضي الخصوم والشهود فهل ذلك على سبيل الندب والاستحباب أم على سبيل الوجوب؟.

لم أجد فيما وقفت عليه من مسائل تتعلق بوعظ القاضي الخصوم والشهود من يقول بوجوب الوعظ إلا ما ذكره القاضي عياض عن الطبري بقوله:" قال الطبرى: فيه [حديث المتلاعنين] أنه يجب للإمام أن يعظ كل من يحلفه "[٢٢]، وقد حاولت الاهتداء إلى قول الطبري فلم أجده.

وقد يستدل لهذا القول بما ورد عنه ﷺ من تغليظه الوعظ في قصة المتلاعنين، ومن ذلك قوله ﷺ: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» فأبيا، ثم قال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» فأبيا، ثم قال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**»[٢٣]، وقوله ﷺ:«**حسابكما على الله، أحدكما كاذب** »[٢٤] وقوله ﷺ للملاعنة: «**مه**»، فأبت، فلعنت[٢٥].

ومن تلك الألفاظ أيضًا: ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومما جاء فيه:" فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: {**والذين يرمون أزواجهم**} [النور: ٦] فتلاهن عليه، **ووعظه، وذكره**، وأخبره: **أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها **فوعظها وذكرها**، وأخبرها **أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة** "[٢٦].

والذي يظهر أن وعظ الخصوم والشهود قبل الحكم ليس بواجب، ولكنه داخل في عموم الأمر

بالوعظ المندوب إليه، فمتى ما رأى القاضي مناسبة ذلك للخصوم والشهود، وأن وعظه قد يكون موصلًا لبيان الحق في الخصومة، أو أنه سيستجلب تأثرهم وندم الظالم منهم ولو بعد الحكم في الدعوى، فإنه يعظهم ويذكرهم ويخوفهم بالله، ويعظِّم أمر المظالم وشأنها عند الله ويبين أن حكمه إنما ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، وأنه لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا.

قال ابن بطال في شرحه حديث أم سلمة ﵂:" قال المهلب: وفيه أنه ينبغى للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذر من مطالبة الباطل؛ لأن النبى ﷺ وعظ أمته بقوله هذا"(٢٧).

وقال ابن فرحون: :" قال المتيطي ينبغي للقاضي موعظة الخصمين وتعريفهما بأن من خاصم في باطل فإنه خائض في سخط الله تعالى "(٢٨).

وقال صاحب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:" يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الأداء بالحجج ودعوى الحقوق، فإن توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل إلا أن حجته في الظاهر متجهة وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه فليتلطف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه، فإن الناس اليوم كثرت مخادعتهم واتهمت أمانتهم، فإن لم ينكشف له ما يقدح في دعواه فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة إن رأى لذلك وجها، ويخوفه الله سبحانه وتعالى، ويذكره قوله تعالى **{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}** [البقرة: ١٨٨] فإن أناب وإلا أمضى الحكم على ظاهره "(٢٩).

ويتأكد الوعظ في المواضع التي ورد فيها نصٌّ بالوعظ، وما يقاس عليها مما ذكره الفقهاء، وسيأتي مزيد من نقول العلماء والفقهاء في بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

- **المطلب الثاني: المواضع التي يتأكد فيها وعظ الخصوم والشهود، وصفة الوعظ لهم، وفيه فروع.**

باستقراء ما ذكره الفقهاء ففيما يأتي بيان لتلك المواضع، وأدلتها، وصفة الوعظ فيها، وبيان ذلك

في الفروع الآتية:

- **الفرع الأول الوعظ عند اللعان:**

_ أقوال أهل العلم ونصوصهم في هذه المسألة.

قال الخرشي المالكي:" ومما يندب للإمام أن يخوف المتلاعنين"(٣٠).

وفي البيان للعمراني الشافعي: " يستحب له أن يعظ الزوجين عند اللعان"(٣١).

وقال ابن قدامة الحنبلي في فصل ما يسن في اللعان:" والثالث: أن يعظهما الحاكم "(٣٢).

_ أدلة هذه المسألة.

ما مضى في المطلب السابق من قوله ﷺ: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» فأبيا، ثم قال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» فأبيا، ثم قال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**»، وقوله ﷺ:«**حسابكما على الله، أحدكما كاذب** »، وقوله ﷺ للملاعنة: «**مه**»، فأبت، فلعنت، وما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومما جاء فيه:" فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: {**والذين يرمون أزواجهم**} [النور: ٦] فتلاهن عليه، **ووعظه، وذكره،** وأخبره: **أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة،** قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها **فوعظها وذكرها،** وأخبرها **أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة** ".

_ موضع الوعظ وصفته.

المستحب أن يعظ قبل اللعان قال ابن جزي: "ينبغي أن يوعظ المتلاعنان قبل لعانهما ويخوفا بعذاب الله في الآخرة "(٣٣)، ويتأكد في قول أكثر أهل العلم وعظه قبل الخامسة، قال ابن قدامة:" وأما موعظة الإمام لهما بعد الرابعة وقبل الخامسة فهي مستحبة في قول أكثر أهل العلم "(٣٤)، وجاء

في مختصر خليل مع شرحه للدردير:" (وتخويفهما) بالوعظ؛ لأن أحدهما كاذب قطعا فلعله أن يرجع ويقر بالحق (وخصوصًا) ندب الوعظ (عند) الشروع في (الخامسة) "[٣٥]، وفي منهاج الطالبين مع شرحه للخطيب الشربيني:" (و) بعد الفراغ من الكلمات الأربع (يبالغ) القاضي ومن في حكمه في وعظهما ندبا (عند الخامسة) من لعانهما قبل شروعهما فيها "[٣٦].

وأما صفة اللعان من حيث اللفظ فقد مضى معنا في الأدلة ما وعظ به النبي ﷺ المتلاعنين، وما تضمنه من التخويف بعذاب الله وعقابه وأن أحدهما كاذب، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، بل ورد عنه ﷺ أنه أمر رجلًا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «**إنها الموجبة**»[٣٧].

قال الصنعاني:" فيه دلالة على أنه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف خشية أن يكون كاذبًا، فإنه ﷺ منع بالقول بالتذكير والوعظ كما سلف ثم منع هاهنا بالفعل "[٣٨].

- **الفرع الثاني الوعظ عند أداء اليمين:**

_ أقوال أهل العلم ونصوصهم في هذه المسألة.

اختلف أهل العلم في مشروعية الوعظ عند أداء اليمين في الأموال المحضة، وهما وجهان عند الشافعية، قال الماوردي: " فأما الأيمان في الأموال المحضة: ففي الوعظ عند الأيمان فيها وجهان: أحدهما: يعظ الحالف فيها كالدماء، والثاني: لا يعظ فيها لتغليظ الدماء على غيرها "[٣٩].

ومن أقوال أهل العلم في مشروعية الوعظ عند اليمين:

قال الموصلي الحنفي:"وينبغي للقاضي أن يعظ الحالف قبل الحلف، ويعظم عنده حرمة اليمين"[٤٠].

وقال القرافي:" قال ابن عبد الحكم يستحب للإمام التخويف من اليمين"[٤١].

وقال ابن قدامة:" ويستحب للحاكم أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة، ويقرأ عليه الآية والأخبار "[٤٢].

_ أدلة هذه المسألة.

ما ورد من حديث علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «**أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض**»(٤٣).

قال أبو العباس القرطبي:" وفيه دليل على ندبية وعظ المقدم على اليمين "(٤٤).

_ صفة الوعظ في هذه المسألة.

قال ابن بطال:" قال الطبرى: فى قوله عليه السلام: (**الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟**)، ينبغى للإمام إذا أراد استحلاف من لزمته يمين لغيره فرآه ماضيًا على اليمين أن يذكره بالله ويعظه، ويتلوا عليه قول الله: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} [آل عمران: ٧٧] الآية، ليرتدع عن اليمين إن كان مبطلًا فيها."(٤٥).

وقال ابن السِّمناني صاحب روضة القضاة:" وإذا أراد الاستحلاف فينبغي للقاضي أن يعظ الخصم، ويقرأ عليه:{الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ}[آل عمران: ٧٧] الآية والخبر الذي رويناه عن ابن مسعود"(٤٦).

وقال ابن قدامة:" فأما الحلف الكاذب ليقتطع به مال أخيه، ففيه إثم كبير. وقد قيل: إنه من الكبائر؛ لأن الله تعالى وعد عليه العذاب الأليم، فقال سبحانه: {**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** } [آل عمران: ٧٧]. قال الأشعث بن قيس: نزلت هذه الآية، كان لي بئر

في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله – ﷺ – فقال: " بينتك، أو يمينه ". قلت: إذا يحلف عليها فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين، هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان**» . أخرجه البخاري وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله – ﷺ –: «**من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**» . متفق عليه. وقال النبي – ﷺ – في حديث الكندي «**لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا، ليلقين الله وهو عنه معرض**». وهو حديث حسن صحيح. وقد روي في حديث: **أن يمين الغموس تذر الديار بلاقع**. ويستحب للحاكم أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة، ويقرأ عليه الآية والأخبار."(٤٧).

- **الفرع الثالث وعظ الشهود:**

_ أقوال أهل العلم ونصوصهم في المسألة.

قال الماوردي:" وينبغي للقاضي إذا لم يثق بسلامة الشهود في هذه الحال أن يقدم وعظهم وتخويفهم وتحذيرهم"(٤٨).

وقال ابن قدامة:" وإن شهد عنده عدول، فارتاب بشهادتهم، استحب له تفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على الانفراد عن صفه التحمل، ومكانه، وزمانه. فإن اختلفوا سقطت شهادتهم. وإن اتفقوا، وعظهم "(٤٩).

وقال ابن فرحون:" ويعظ الشهود أيضا كما روي عن شريح أنه كان يقول لمن يشهد عنده: إنما يقضي على هذا المسلم أنتما بشهادتكما وإني متق بكما من النار فاتقيا الله والنار "(٥٠).

وقال أيضًا:"وفي تنبيه الحكام: أن القاضي إذا استراب من الشهود كشف عن حقيقة ما اتهمهم به، فإن ظهر له حقيقة ما توهم عمل على ما ظهر له بما يقتضيه موجب الشرع وإن لم يظهر له شيء وعظهم وخوفهم بالله وذكرهم إن رأى لذلك محلًا "(٥١).

وقال ابن السِّمناني صاحب روضة القضاة:" فإن فرقهم فاختلفوا سقطت شهادتهم وإن اتفقوا

فالمستحب أن يعظهم "[٥٢].

_ أدلة هذه المسألة.

قال العمراني:" فالمستحب للحاكم: أن يعظهم ويخوفهم من شهادة الزور؛ لما روي: أن شاهدين شهدا عند علي ﷺ على رجل بالسرقة، فقال المشهود عليه: والله ما سرقت ولقد شهدا علي لتقطع يدي، فأقبل علي ﷺ على الشاهدين يعظهما ويخوفهما، وازدحم الناس فدخلا في الزحمة، فدعاهما فلم يجيبا، فقال: لو صدقا لثبتا)، وروي: أن أبا حنيفة قال:كنت عند محارب بن دثار قاضي الكوفة، فشهد عنده شاهدان على رجل بحق، فقال المشهود عليه: والذي قامت به السموات والأرض لقد كذبتما علي في شهادتكما، والذي قامت به السموات والأرض لو سألت عنهما الناس.. ما اختلف فيهما اثنان. قال: وكان محارب بن دثار متكئًا فاستوى جالسًا، ثم قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « **إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار** » فإن كنتما صدقتما.. فاثبتا، وإن كنتما كذبتما.. فغطيا رؤوسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا) [٥٣].

_ صفة الوعظ في هذه المسألة.

قال الماوردي:" وإن اتفقوا ولم يختلفوا وعظهم بما يخافون به فضيحة الدنيا وعذاب الآخرة "[٥٤].

وسبق معنا قول العمراني:" فالمستحب للحاكم: أن يعظهم ويخوفهم من شهادة الزور".

- **الفرع الرابع الوعظ في القسامة:**

_ أقوال أهل العلم ونصوصهم في المسألة.

قال العمراني:" وإذا أراد الولي أن يقسم؛ فإنه يستحب للحاكم أن يعظه " [٥٥].

وقال ابن قدامة: " ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات، وغلبة ظن يقارب اليقين

وينبغي للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله، واستثبتوا، ويعظهم"[٥٦].

_ أدلة هذه المسألة.

قال الماوردي:" إنما أجزنا للحاكم أن يعظ الأولياء عند أيمانهم ويحذرهم مأثم اليمين الكاذبة ... لأمرين:

أحدهما: اعتبارًا بسنة رسول الله ﷺ في اللعان حين وعظ الزوجين في الخامسة فكانت الأيمان في الدماء بمثابتها وأغلظ.

والثاني: أنه قد يستحق بأيمانهم ما لا يمكن استدراكه من القود فقدم الاستظهار بالوعظ والتحذير"[٥٧].

_ صفة الوعظ في هذه المسألة.

قال ابن قدامة: " ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات، وغلبة ظن يقارب اليقين، وينبغي للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله، واستثبتوا. ويعظهم، ويحذرهم، ويقرأ عليهم: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: ٧٧]. ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة، وظلم البريء، وقتل النفس بغير الحق، ويعرفهم أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وهذا كله مذهب الشافعي"[٥٨].

المبحث الثاني: التأديب بالوعظ، وضوابطه.

ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز التأديب بالوعظ ـ كما سيأتي معنا بيانه ـ ومما يستدل به على مشروعيته قوله تعالى:{**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**}[النساء:٣٤]، ولأنه لا حد لأقل التعزير وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة "(٥٩).

ومن صور التأديب بالوعظ الواردة في كتب الفقهاء:

الصورة الأولى: تأديب ذوي الهيئات والمروءات.

قال الماوردي:" أن يقوم ذوي الهفوات منهم فيما سوى الحدود بما لا يبلغ به حدًا، ولا ينهر به دمًا، ويقيل ذو الهيئة منهم عثرته، ويغفر بعد الوعظ زلته "(٦٠).

وقال ابن الهمام:" في فتاوى قاضي خان وغيره: إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا فلا يعزر"(٦١).

الصورة الثانية: تأديب المضارّ زوجته قياسًا على عقوبته لها في حال نشوزها.

قال الخرشي:" الزوج إذا كان يضارر زوجته فلها أن ترفع أمره إلى الحاكم فإذا ثبت عنده أنه يضاررها فإنه يزجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام وبهذا يعلم أنه يعظه فإن لم ينته ضربه كما مر في الزوجة ومحل كلام المؤلف حيث لم ترد التطليق "(٦٢).

الصورة الثالثة: تأديب المحتكر.

قال ابن مازة:" وإذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم فالحاكم أمره ببيع ما هو فضل عن قوته وعن قوت أهله على اعتبار سعة في قوته وفي قوت أهله وينهاه عن الاحتكار، فإن انتهى فبها ونعمت، وإن لم ينته ورفع إلى القاضي مرة أخرى فهو مصر على عادته وعظه وهدده، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى"(٦٣).

ويستفاد مما ذكره الفقهاء أن للتأديب بالوعظ ضوابط، ومن أهمها ما يأتي:

_ أن تكون الجناية المؤدب عليها في باب التعزيرات.

وبيان وجه ذلك: أن الجناية في الحدود لا يجوز إسقاطها إذا بلغت الإمام، ويجب إقامة الحد على مرتكبها، ولذلك فقد أجمع العلماء على عدم جواز الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام(٦٤).

_ أن تكون الجناية المؤدب عليها صغيرة يتناسب الوعظ عقوبة لها.

وبيان وجه ذلك: أن الشريعة أعطت القاضي سلطة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة لحال الجاني والجناية فمتى ما رأى القاضي مناسبة التأديب بالوعظ فإن له التأديب به، وهل يفرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ؟

ذهب بعض الحنفية إلى أن التأديب بالوعظ إنما يكون في حقوق الله تعالى وأنه يمكن إسقاطه، لأن حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير، وقد تعقبهم ابن الهمام بأن التعزير في حق الله لم يسقط وأنه حصل له هذا التعزير بالجر إلى باب القاضي والدعوى عليه(٦٥).

والذي يظهر أن التأديب بالوعظ يكون في حقوق الآدميين أيضًا إذ إن التعزير كما تقدم لا حد لأقله؛ ويحصل بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وهو ما روي عن مُحَمَّد بن الحسن في الرجل يشتم الناس أنه إذا كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس(٦٦).

_ أن يغلب على الظن أن التأديب بالوعظ يُصلح الجاني ويزجره ويؤثر فيه كحال ذوي الهيئات والمروءات.

وبيان وجه ذلك: أن التعزير إنما شرع لمصلحة فإذا تحققت بالوعظ اقتصر عليه.

قال ابن عابدين:" ولا يخفى أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر؛ لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد، بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهيًا وليتعلم إن كان جاهلًا بدون جر إلى باب القاضي "(٦٧).

_ عدم العودة لفعل الجناية مرة أخرى.

في فتاوى قاضي خان:" وإن عاد إلى ذلك وتكرر منه روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يضرب "(٦٨).

❁ المبحث الثالث: آداب وعظ القاضي الخصوم والشهود.

من خلال استقراء ما ورد في أدلة الشريعة وما ذكره الفقهاء فإننا نجد أن للوعظ بصفة عامة ووعظ الخصوم والشهود بصفة خاصة آداب ينبغي العناية بها، ومن تلك الضوابط والآداب:

_ التحلي بأدب الوعظ من الرفق واللين:

وأدلة الرفق واللين في الشريعة متظافرة، ومن ذلك قوله تعالى:**{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ }[آل عمران:١٥٩]**، وقوله تعالى في قصة موسى مع فرعون: **{فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[طه:٤٤]** وهو في حق الخصومات آكد؛ قال جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى سنة ٥٩٠ هـ):" وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفًا ظريفًا، لين القول بشوشًا، غير جبار ولا عبوس"(٦٩)، وقال الدردير في وعظ الزوجة:"الوعظ: ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته من الأمر والنهي برفق "(٧٠).

ـ الإيجاز في الوعظ:

وذلك لأن المقام لا يقتضي الإطالة فيه وقد قرر أهل العلم في المواعظ بصفة عامة أن المستحب فيها الإيجاز وعدم الإطالة قال النووي:" اعلم أنه يستحب لمن وعظ جماعة، أو ألقى عليهم علمًا، أن يقتصد في ذلك، ولا يطول تطويلا يملهم "(٧١).

ـ الستر على من رجع منهم وعدم فضحه إلا إن وجدت المصلحة بكشف حاله:

قال الماوردي:" فإن رجع بعد وعظه ستر عليه ولم يفضحه إلا أن يتحقق منه أنه شهد بزور فيكشف حاله ليتحرز منه الحكام "(٧٢).

❁ المبحث الرابع: التطبيقات القضائية لوعظ القاضي الخصوم والشهود.

جرت عادة القضاة قديمًا وحديثًا بوعظ الخصوم والشهود اقتداء بوعظه ﷺ المتلاعنين، وقد مر معنا ما ورد أن شاهدين شهدا عند علي ﷺ على رجل بالسرقة، فقال المشهود عليه: والله ما سرقت ولقد شهدا علي لتقطع يدي، فأقبل علي ﷺ على الشاهدين يعظهما ويخوفهما، كما مر معنا وعظ شريح القاضي للشهود وقوله لمن كان يشهد عنده:" إنما يقضي على هذا المسلم أنتما بشهادتكما وإني متقٍ بكما من النار فاتقيا الله والنار ".

وفيما يأتي عرض لبعض التطبيقات القضائية لوعظ القضاة للخصوم والشهود في المحاكم القضائية بالمملكة العربية السعودية، وسيكون منهجي في عرضها هو عرض بيانات الحكم ثم عرض نص الحاجة من وقائع الدعوى مما يتعلق بوعظ القاضي للخصوم والشهود، ثم التعليق على الأحكام المذكورة:

- **التطبيق القضائي الأول:**

بيانات الحكم:

_ المحكمة: المحكمة العامة بالقطيف / رقم القضية: (٣٣٦٤٧٩٦٦) تاريخها: ١٤٣٣هـ

_ محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية/ رقم القرار: (٣٥١٢٦٦٤٧) تاريخه: ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

وبعد تكرار الوعظ للطرفين استعدا بالملاعنة ، ثم تلفظ المدعي قائماً قائلاً : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيها رميت به طليقتي هذه من الزنا ، وأن البنت التي أنجبتها طليقتي ليست مني ، وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به طليقتي هذه من الزنا ، وأن ابنتها ليست مني ، تلفظ بذلك أربع مرات ، ثم أوقفته ، وقلت له : **اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة** ، ثم أذنت له بالإكمال ، فتلفظ قائلاً : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به طليقتي هذه من الزنا ، وأن البنت التي أنجبتها طليقتي ليست مني، وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به طليقتي هذه من الزنا ، وأن ابنتها ليست مني ، ثم تلفظت المدعى عليها قائلة : أشهد بالله أن طليقي هذا لمن الكاذبين فيها رماني به من الزنا ، وأن البنت التي أنجبتها بنته ، وأن غضب الله علي إن كان طليقي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، وأن ابنتي ليست منه ، تلفظت بذلك أربع مرات ، ثم أوقفتها ، وقلت لها : **اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة** ، ثم أذنت لها بالإكمال ، فتلفظت قائلة : أشهد بالله أن طليقي هذا لمن الكاذبين فيها رماني به من الزنا ، وأن البنت التي أنجبتها بنته ، وأن غضب الله علي إن كان طليقي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، وأن ابنتي ليست منه ، هكذا تلفظت ؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى المحررة ، والإجابة المنكرة ؛ وحيث تريثنا في إيقاع اللعان بين المتداعيين مدة يرجى أن تكون كافية لمراجعة كل واحد منها نفسه ،

وجرى وعظهما أكثر من مرة بما يناسب المقام ، فأصر المدعي على قذفه طليقته ، وطلبه نفي نسب مولودتها منه ، وأصرت المدعى عليها على جوابها إنكار زناها مع من قذفت به ؛ وحيث لا بينة للمدعي على دعواه ، وحيث توفرت شروط الملاعنة ... إلخ.

- **التطبيق القضائي الثاني:**

بيانات الحكم:

_ المحكمة: المحكمة العامة بجازان / رقم القضية: القرار: (١٠٦) تاريخها: ١٤٤٢/٣/١١هـ

_ محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير / رقم القرار: (١٠٦) تاريخه: ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

وبعرض اليمين على المدعي على صحة دعواه استعد لأدائها **فجرى تخويفه ووعظه بخطر اليمين الكاذبة وأنها المهلكة** ففهم ذلك وحلف بعد أن أذنت له الدائرة.

- **التطبيق القضائي الثالث:**

بيانات الحكم:

_ المحكمة: المحكمة التجارية بالمدينة المنورة / رقم القضية: القرار: (٧٢٨) تاريخها: ١٤٤١/١١/١٥هـ

_ محكمة الاستئناف: المحكمة التجارية بالمدينة المنورة / رقم القرار: (١٢٦) تاريخه: ١٤٤٢/١١/٢٧هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

وباستدعاء الشاهد وسؤاله عن عمله ذكر بأنه معلم ويبلغ من العمر واحد وأربعين عاما وعلاقته بالمدعي شريكًا له في مشاريع زراعية والسيارات محل الدعوى وعلاقته بالمدعى عليه ذكر بأنه لا علاقته له بالمدعى عليه **وبعد وعظه وتذكيره بخطورة أداء الشهادة وأن الإنسان لا يشهد إلا على حق** قرر بأنه يشهد.

- **التعليق على الأحكام:**

نلحظ من خلال التطبيقات القضائية الواردة بأعلاه ما يأتي:

ـ أن القضاة يعملون بمبدأ وعظ الخصوم والشهود في اللعان وعند أداء اليمين وعند أداء الشهادة كما هو مقرر في كتب الفقهاء.

ـ تكرار الوعظ في اللعان والمبالغة فيه لاسيما قبل الشهادة الخامسة.

ـ جاءت صفة الوعظ في اللعان بالأمر بتقوى الله والتذكير بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

ـ جاءت صفة الوعظ في اليمين بالزجر عن اليمين الكاذبة وأنها المهلكة.

ـ جاءت صفة الوعظ في الشهادة بتذكير الشاهد بخطورة أداء الشهادة وضرورة التثبت فيها.

خاتمة البحث:

وفي ختام هذا البحث فإنني أحمد الله على ما يسّر وأعان من تمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه، ونافعًا لمطالعه وقارئه، وفيما يأتي بيان لأبرز أهم نتائج البحث:

ـ المراد بوعظ القاضي الخصوم والشهود هو تذكيرهم بما يلين قلوبهم من ثواب وعقاب.

ـ لوعظ القاضي الخصوم والشهود أسباب منها: تيقُّن كذب أحدهما، تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، والريبة في الشهود.

ـ يشرع وعظ القاضي الخصوم والشهود إجماعًا.

ـ من المواضع التي يتأكد فيها وعظ الخصوم والشهود عند اللعان، وعند أداء اليمين، وعند أداء الشهادة، وعند يمين القسامة.

ـ ذكر الفقهاء تفصيلات متعددة لصفة الوعظ وما يقال فيه، ومدارها على التخويف من عذاب الله وعقابه.

ـ يجوز التأديب بالوعظ ومن صوره: تأديب ذوي الهيئات والمروءات، وتأديب المضارّ زوجته، وتأديب المحتكر.

ـ للتأديب بالوعظ ضوابط؛ أهمها: أن تكون الجناية المؤدب عليها في باب التعزيرات، وأن يتناسب الوعظ عقوبة لها، وأن يغلب على الظن صلاح الجاني بهذا الوعظ، وألا تكون الجناية مرة أخرى.

ـ لوعظ القاضي الخصوم والشهود آداب؛ أهمها: الرفق واللين، والإيجاز وعدم الإطالة، وستر من رجع منهم وعدم فضحه إلا إن وجدت المصلحة بكشف حاله.

ـ جرت عادة القضاة قديمًا وحديثًا بوعظ الخصوم والشهود اقتداء بوعظه ﷺ المتلاعنين، وهو

ما جرى عليه عمل القضاة بمحاكم المملكة العربية السعودية.

_ التوصيات:

_ إصدار الجهات القضائية لتعليمات وإرشادات تتعلق بوعظ القاضي الخصوم والشهود.

_ العناية بالتطبيقات القضائية للمسائل الفقهية.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري (٦٩/٩) لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

(٢) السنن الكبرى (٢٠٧/١٠) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) السنن الكبرى (٢٩٩/١٠).

(٤) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (٩/ ١٦٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ١٢٧) لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض, عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت.

(٦) مقاييس اللغة (٦/ ١٢٦)، مادة (وعظ) لأبي الحسين أحمد بن فارس، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٧) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٠٢) لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.

(٨) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (٢/ ٥١١) لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الصاوي، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

(٩) الصحاح (٢٤٦٣/٦) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ا الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

(١٠)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٧٢)، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (ص: ١٨).

(١١)مقاييس اللغة (٢/ ١٨٧)، مادة (خصم).

(١٢)بحر المذهب للروياني (١٤/ ٥٥) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية.

(١٣)المنجد في اللغة (ص: ٢٣١) (باب الأرض وما عليها، فصل الشين) لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب.

(١٤)مختار الصحاح (ص: ١٧٠)، مادة (ش هـ د).

(١٥)طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٣٢) لعمر بن مُحَمَّد نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

(١٦)الشرح الكبير (٢/ ٤٦٤) لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر.

(١٧)الطرق الحكمية (ص: ٩٩) لابن قيم الجوزية، طبعة دار عالم الفوائد.

(١٨)الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢١).

(١٩)أخرجه البخاري (٦٩/٩)، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. ح (٧١٦٨)، ومسلم (١٣٣٧/٣) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة. ح (١٧١٣).

(٢٠)فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٧) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة.

(٢١)تفسير ابن جزي (٢/ ٢٠٦) لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

(٢٢)إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨٤/٥) لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٢٩٦) لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محب الدين ديب مستو وآخرون، طبعة دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.

(٢٣)أخرجه البخاري (٥٥/٧)، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة. ح (٥٣١١)، ومسلم (١١٢٩/٢)، كتاب اللعان. ح (١٤٩٣).

(٢٤)أخرجه البخاري (٥٥/٧)، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب». ح (٥٣١٢)، ومسلم (١١٣١/٢)، كتاب اللعان. ح (١٤٩٣).

(٢٥)أخرجه مسلم (١١٣٣/٢)، كتاب اللعان. ح (١٤٩٥).

(٢٦)أخرجه مسلم (١١٣٠/٢)، كتاب اللعان. ح (١٤٩٣).

(٢٧)شرح صحيح البخارى (٨/ ٢٤٣) لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد .

(٢٨)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٥٣) : إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢٩)(ص: ٢٢_ ٢٣).

(٣٠)شرح مختصر خليل (٤/ ١٣١) لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٣١)البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٢٩) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج _ جدة.

(٣٢)الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٤) لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣٣)القوانين الفقهية (ص: ١٦٢) لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، طبعة دار ابن حزم.

(٣٤)المغني في شرح مختصر الخرقي (٨/ ٨٧) لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

(٣٥)الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٤٦٤).

(٣٦)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٦٩) للشيخ شمس الدين مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.

(٣٧)أخرجه أبو داود (٢/٢٧٦)، كتاب الطلاق، باب في اللعان. ح (٢٢٥٥)، والنسائي (١١٢٩/٢)، كتاب الطلاق. باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة. ح (٣٤٧٢)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص:٤١٦):" رجاله ثقات ".

(٣٨)سبل السلام (٢/ ٢٨٣) لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الناشر: دار الحديث.

(٣٩)الحاوي الكبير (١٣/ ١٧).

(٤٠)الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١١٣) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا), نشر مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية.

(٤١)الذخيرة للقرافي (١١/ ٦٨) لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مُحَمَّد حجي، وسعيد أعراب، ومُحَمَّد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي.

(٤٢)المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٠٩).

(٤٣)أخرجه مسلم (١/١٢٣)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. ح (١٣٩).

(٤٤)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٣٥٠).

(٤٥)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٧٥).

(٤٦)روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٢٨١)، لعلي بن مُحَمَّد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني، المحقق: د. صلاح الدين الناهي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان ويشير إلى حديث: " من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ".

(٤٧)المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٠٩).

(٤٨)الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢١).

(٤٩)الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٢).

(٥٠)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٥٤).

(٥١)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢١٩).

(٥٢)روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٢٣٤).

(٥٣)البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٦).

(٥٤)الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٤).

(٥٥)البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٢٩).

(٥٦)المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٢).

(٥٧)الحاوي الكبير (١٣/ ١٧).

(٥٨)المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٢).

(٥٩)السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٩١) لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

(٦٠)الأحكام السلطانية (ص: ١٥٧) لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٦١)فتح القدير (٥/ ٣٤٦) لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، وانظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٩٦)، لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(٦٢)شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٧).

(٦٣)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٤٦) لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، حققه: عبد الكريم بن سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦٤)شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٦) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة.

(٦٥)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٤٦).

(٦٦)المصدر السابق.

(٦٧)حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار) (٤/ ٧٥)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت .

(٦٨)(٣٩٦/٣).

(٦٩)نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص: ١١٥) لعبد الرحمن بن نصر جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

(٧٠)الشرح الصغير (٢/ ٥١١).

(٧١)الأذكار (ص: ٣١٢) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٧٢)الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٤).

قائمة المصادر والمراجع.

* **القرآن الكريم.**

١- **الأحكام السلطانية**, لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٢- **الاختيار لتعليل المختار**, لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا), نشر مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها), تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٣- **الأذكار**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٤- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٧- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج _ جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ _ ٢٠٠٠ م.

٨- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٩- **التسهيل لعلوم التنزيل المشهور بتفسير ابن جزي** لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ

١٠- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١- **الحاوي الكبير**, لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض, عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٢- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني،

الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- **روضة القضاة وطريق النجاة**، لعلي بن مُحَمَّد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني، المحقق: د. صلاح الدين الناهي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

١٤- **سبل السلام** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الناشر: دار الحديث

١٥- **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**. لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

١٦- **الذخيرة**. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مُحَمَّد حجي، وسعيد أعراب، ومُحَمَّد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٧- **سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية**، للشيخ عبدالله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، دار النشر :دار ابن فرحون .

١٨- **سنن أبي داود**. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩- **السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية _ حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م.

٢٠- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢١- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٢٢- **شرح صحيح البخاري**. لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢٣- **شرح صحيح مسلم**. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة السابعة ١٤٢١هـ.

٢٤- **الشرح الصغير**، لأبي البركات أحمد الدردير، **وبهامشه حاشية الصاوي**، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار

الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦- **شرح مختصر خليل** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ا الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٨- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٩- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجّاج النيسابوري، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

٣٠- **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن مُحَمَّد نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٣١- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن قيم الجوزية، طبعة دار عالم الفوائد.

٣٢- **فتاوى قاضي خان**، لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٣٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٣٤- **فتح القدير**. لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

٣٥- **القوانين الفقهية** لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، طبعة دار ابن حزم

٣٦- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣٧- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، حققه: عبد الكريم بن سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٨- **مختار الصحاح**، لزين الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت _ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٩- **المطلع على ألفاظ المقنع**، لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين

محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر

٤١- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محب الدين ديب مستو وآخرون، طبعة دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٢- **المُنَجَّد في اللغة**، المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

٤٣- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٤- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**, للشيخ شمس الدين مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٤٥- **مقاييس اللغة**. لأبي الحسين أحمد بن فارس، طبعة دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٢٩هـ.

٤٦- **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، لعبد الرحمن بن نصر جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

List of Sources and References

* **Holy Quran**

1- **Al-Ahkam as-Sultaniyyah**, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Mawardi, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo.

2- **Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar**, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, commented by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqah (a Hanafi scholar and teacher at the College of Fundamentals of Religion previously), Publisher Al-Halabi Press - Cairo (and copied by Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut, and others), Release Date: 1356 H - 1937 G.

3- **Al-Adhkar**, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Investigator: Abdul Qadir Al-Arnaout, may God have mercy on him. Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, new revised edition, 1414 H - 1994 G.

4- **Bahr al-Madhab** (**fi Furu' Madhab Shafi'i**), Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail Al-Ruyani, Investigator: Tariq Fathi Al-Sayed, Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, First Edition, 2009 G.

5- **Bulugh al-Maram min Adila al-Ahkam**, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, investigated, extracted and commented by: Samir bin Amin Al-Zuhri, Publisher: Dar Al Falak - Riyadh, Edition: Seven, 1424 H.

6- **Al-Bayan fi Madhab al-Imam al-Shafi'i**, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i, Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, First Edition, 1421 H - 2000 G.

7- **Tabsirat Al-hukkam Fi 'Usul Al-'aqdiat Wamanahij Al-'ahkam**, Author: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Publisher: Al-Azhar Colleges Library, First Edition, 1406 H - 1986 G.

8- **Al-Tashil li-Ulum al-Tanzil almashhur bitafsir Ibn Juzayy**, Muhammad ibn Ahmad ibn Juzyy al-Gharnati, Investigator: Dr. Abdullah al-Khalidi, Publisher: Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam – Beirut, First Edition – 1416 H.

9- **Hashiat Abn Eabidin** (**Radu Almuhtar Ealaa Alduri Almukhtar**), Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Second Edition, 1412 H - 1992 G.

10- **Hawi Al-Kabeer**, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Mawardi, Investigator: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdul-Mawgod, Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Beirut, First Edition 1414 H 1994 G.

11- **Darar Alhukaam fi sharh majalat al'ahkami**, Author: Ali Haider Khawaja Amin Effendi, Arabization: Fahmi Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Jeel, First Edition, 1411H - 1991 G.

12- **Rawdat al-qudah wa-tariq al-najah**, Ali Bin Muhammad Al-Rahbi, known as Ibn Al-Samnani, Investigator: Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Dar Al-Furqan, Amman, Second Edition, 1404 H - 1984 G.

13- **Subul Al Salam**, Muhammad bin Ismail Al-San'ani, Publisher: Dar Al-Hadith.

14- **Subul Al-Huda Wa-Al-Rashad Fi Sirat Khayr Al-'Ibad**, Muhammad bin Yusuf Al-Salihi Al-Shami, Investigated and Commented by: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Beirut - Lebanon. First Edition, 1414H. - 1993 G.

15- **Al-Dhkira**, Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Investigator: Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bu Khubza, Dar al-Gharb al-Islami Edition, First Edition, 1994 G.

16- **Sultat Alqadi Fi Taqdir Aleuqubat Altaeziria**, Sheikh Abdullah bin Muhammad bin Saad Al Khanin, Publisher: Dar Ibn Farhun.

17- **Sunan Abi Dawud**, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, investigated its fundamentals and extracted hadiths by: Sheikh Khalil Mamoun Shiha, Dar Al-Maarifa Edition, First Edition 1422 H.

18- **Al-Sunan Al-Soghra** (Collected by from Al-Sunan), Abu Abd Al-Rahman Ahmed Bin Shuaib Al-Nasa'i, Investigator: Abdel-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Library – Aleppo, Edition: Second, 1406 AH _ 1986 AD.

19- **Al-Sunan Al-Kubra**, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Beirut - Lebanon, Third Edition 1424 H.

20- **Al-Siyassa Al-Chareiya Fi Islah Al-Raei Wa Al-Raeiya**, Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah, Published: The Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance - Saudi Arabia, First Edition: 1418 H.

21- **Explanation of Sahih Al-Bukhari**, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Battal, Investigator: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publisher: Al-Rushd Library, Second Edition 1423 H.

22- **Explanation of Sahih Muslim**, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigated its fundamentals and extracted its hadiths by: Sheikh Khalil Mamoun Shiha, Dar al-Maarifa Edition, Seventh Edition, 1421 H.

23- **Al-Sharh Al-Saghir**, Abu Al-Barakat Ahmed Al-Dardeer, and in its margin Al-Sawy's footnote, by Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Kalouti, known as Al-Sawy Al-Maliki, Publisher: Dar Al-Maaref, Edition: without edition and without date.

24- **Sharh al Kabir 'ala Mukhtassar Khalil**, Abu Al-Barakat Ahmad Al-Dardir, and in the margins of Al-Desouqi's footnote, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: without edition and without date.

25- **Sharh Muktasar Khalil**, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing - Beirut, Edition: without edition and without date.

26- **Sahih Al-Bukhari**, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat (copied by the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi's), First Edition: 1422 H.

27- **Sahih Muslim**, Muslim Ibn al-Hajjaj al-Nisaburi, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

28- **Talabat Altalaba**, Author: Omar Bin Muhammad Najm Al-Din Al-Nasafi, Publisher: Al-Amrah Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, Release Date: 1311 H.

29- **Alturuq Alhikmiat fi Alsiyasat Alshareia**, Ibn Qayyim al-Jawziyya, Dar Alam Al-Fawa'id Edition.

30- **Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari**, Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al-Asqalani, his books, chapters and hadiths numbered by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, extracted, authenticated and supervised printing by: Muhib Al-Din Al-Khatib, Commented by: Scholar Abdul Aziz bin Abdullah Bin Baz, Publisher: Dar el Maarifa - Beirut, 1379 H.

31- **Fath al-Qadir**, Kamal al-Din Muhammad Ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam, Publisher: Dar al-Fikr.

32- **Al-Qawanin al-Fiqhiyyah**, Muhammad bin Ahmed bin Juzy Al-Gharnati, investigated and commented by: Majid Al-Hamawi, Dar Ibn Hazm Edition

33- **Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad**, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, Publisher: Al-Kotob Al-ilmiyah Edition: First Edition, 1414 H - 1994 G

34- **Al Muhit al-Burhani fi Fiqh al-Numani**, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Maza, Investigator: Abdul Karim bin Sami Al-Jundi, Publisher: Al-Kotob Al-ilmiyah, First Edition 1424 AH.

35- **Mukhtar Alsahah**, Zain al-Din Muhammad Ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, Investigator: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: Al Maktaba Al Assriya - Dar al namudhajiyah, Beirut - Sidon, Fifth Edition: 1420 H / 1999 G.

36- **Almutalae Ealaa 'Alfaz Almuqanae**, Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Baali, Investigator: Mahmoud Al-Arna'out and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, First Edition 1423 H - 2003 G.

37- **Mueayan Alhukaam Fima Yataradad Bayn Alkhasmayn Min Al'ahkam**, Author: Abu al-Hasan, Alaa al-Din, Ali bin Khalil al-Tarabulsi al-Hanafi (deceased: 844 H) Publisher: Dar al-Fikr

38- **Almafham Lamaa 'Ushakil Min Talkhis Kitab Muslim**, Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar Al-Qurtubi, investigated and commented presented by: Moheb Al-Din Dib Misto and others, Dar Ibn Katheer, and Dar Al-Kalam Al-Tayyib, First Edition 1417 H.

39- **Al-Munjid Fī Al-Lughah**, Author: Ali Bin Al-Hasan Al-Hanai Al-Azdi, Investigator: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dr. Dhahi Abdel-Baqi, Publisher: Alam Al Kotob, Cairo, Second Edition, 1988 G.

40- **Almughaniy Sharh Mukhtasar Al-Khiraqi**, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, Publisher: Cairo Library, Edition: Without Edition, Number of Parts: 10, Publication Date: 1388 H – 1968 G.

41- **Mughaniy Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaj**, Sheikh Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib al-Sharbiny, Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, First Edition, 1415 H.

42- **Maqayis Al-Lughah**, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris, Edition of Dar Revival of Arab Heritage, Publication Date 1429 H.

43- **Nihayat Alrutbat Alzarifat Fi Talab Alhasbat Alsharifa**, Abd al-Rahman bin Nasr Jalal al-Din al-Adawi al-Shizari al-Shafi'i, Publisher: Auth Translation and Publishing Committee Press.

Abstract

Judge's Preaching to the Litigants and Witnesses An Applied Doctrinal Study on Judicial Decisions of Saudi Courts

Praise be to Allah and prayers and peace be upon our Prophet, Muhammad, his family and all of his companions,

This research addresses the issue of judge's preaching to the litigants and witnesses; it is a very significant issue since the judge cannot know the insides and facts, but it issues judgments based on the hearings. Since people are originally wrong-doing and ignorant, they, therefore, commit injustice, oppression, false adversarial, and false testimony. However, some people can possibly retreat and return to the right, after being inattentive or recalcitrant, by preaching. This fact led scholars to talk about the judge's preaching to litigant and witnesses and this research is conducted to reflect on this issue, its ruling, its legitimacy and its methodology. The research, as well, clarifies the circumstances which scholars define for judge's preaching to litigants and witnesses, beside other issues.

The adopted approach in the research and study is the inductive approach for collecting the scientific materials and then the deductive approach for selecting the appropriate sayings and evidences and the related discussion, objections and balancing and weighting between such sayings. The research either addresses the practical application of the subject, both in the past and the present.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD